

# الدرس 5 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله به واسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يلبس المحرم من الثياب والارضية - [00:00:00](#)

ولبست عاشته ثيابا مصفرة وهي محرمة. وقالت لا وقالت لا تلتئم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران. وقال جابر لا ارى المعصفرة طيبا. ولم وعاشت بأسا بالحر والثوب الأسود - [00:00:30](#)

والمورد والخف للمرأة. وقال ابراهيم لا بأس ان ان يبدل ثيابه. حدثنا محمد بن ابي بكر المقدم حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى ابن عقبة قال اخبرني كريب عن عبدالله بن عباس رضي الله - [00:00:55](#)

سأل عنه ما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترحل وادهن ولبس ازاره ورداه هو قابه فلم ينه عن شيء من الارضية والهزور. تلبس الا المزعفرة. ولم فلم ينهى عن شيء من الارضية والازر تلبس - [00:01:15](#)

الا المزعفرة التي تردع على الجلد. فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته. حتى استوى على البيداء فهل له واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة الاربعة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة - [00:01:35](#)

طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل ولم يحل من من اجل من اجل بدنه. لانه قلدها ثم نزل به على مكة عند الحجون وهو مهل وهو مهل مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه به حتى رجع من عرفة - [00:01:58](#)

وامر اصحابه ان ان يطوفوا ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم يقصروا من رؤوسهم ثم وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها. من كانت معه امرأة فهي له حلال والطيب والثياب. باب من بات - [00:02:18](#)

من حنيفة حتى اصبح قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا هشام ابن يوسف اخبرنا ابن جرير حدثني ابن المنكدر انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربع - [00:02:38](#)

حليفة ركعة ثم بات حتى اصبح بذى الحليفة. لما ركب راحلة واستوت به اهل. حدثنا قتيبة عبدالوهاب حدثنا ايوب عن ابيه قنابة انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربع - [00:03:00](#)

وصلى العصر ابي ذى الحليفة ركعتين وقالوا قال واحسبه بات بها حتى اصبح باب رفع الصوت بالاهلال. حدثنا سليمان ابن حرب. حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قنابة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال - [00:03:20](#)

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والعصر ابي ذى الحليفة ركعتين. وسمعتهم يصرخون بهما جميعا. باب التلبية. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:03:37](#)

ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. حدثنا محمد بن يوسف وحدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عاش رضي الله تعالى عنها قالت اني - [00:03:57](#)

الى اعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك تابع وابو معاوية عن وقال شعبة اخبرنا سنيما سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:04:17](#)

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ايوب ايوب وعن  
ابيه قلابة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى - [00:04:37](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه من مدينتي الظهر اربع والعصبي ذو الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح. ثم ركب حتى  
استوت به على الميناء. حمد الله وسبح وكبر - [00:04:54](#)

وثم هل بحج وعمرة؟ وهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا؟ حتى كان يوم التروية علوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه  
وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين - [00:05:09](#)

قال ابو عبد قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن رجل عن انس رضي الله تعالى عنه بعض من اهل حين سرت به راحلته قائمة حدثنا  
ابو عاصمة اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح ابن صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:05:27](#)

هل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة باب باب الاهلال مستقبل القبلة. وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا  
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى - [00:05:47](#)

اذا صلى بالغداة بذى الحليفة امر براحلته فرحلت. ثم ركب فاذا استوت به استقبله القبلة. استقبل القبلة قائمة ثم يلبي حتى يبلغ  
الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء طوابات بها حتى يصبح. فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك -  
[00:06:03](#)

تابع واسمه يلعن ايوب في الغصب حدثنا سليمان ابن داوود ابو الربيع. حدثنا فريح عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
اذا اراد الخروج مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة - [00:06:25](#)

ثم يأتي مسجد ابي الحليفة فيصلي ثم يركب. واذا استوت به راحلته قائمة احرمها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله واله وسلم  
يفعل باب التلبية اذا انحدر في الوادي. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:06:45](#)

هاي الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما لا يلبس المحرم من ثياب ذكرناه ثم قال وذلك باب الركوب باب الركوب والارتداء على  
الارتداء في الحج. قال حدثنا عبد الله بن محمد - [00:07:05](#)

وهب جريير حدثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اسامة رضي الله تعالى عنه  
كان لطف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة - [00:07:25](#)

ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى. قال فكلاهما لم فكلهما قال لم يزل حتى رمى جمرة العقبة هذا الباب الذي ساقه البخاري تعالى  
ليستدل به على ان المحرم يجوز له الركوب. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:45](#)

احرم راكبا. وسار الى مكة راكبا. وطاف راكبا. وسعى راكبا وما الجمار راكبة وافاض راكبا وايضا آآ ذهب الى عرفة راكبا فهذا كله يدل  
على ان كان حجه اكثره وهو راكب صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على ان الركوب لا بأس به. وانه - [00:08:05](#)

لا ينافي الانكسار والذل والخشوع لله عز وجل. وان هذا ليس من الرفاهية التي يؤمر الحاج باجتناؤها وذكر ايضا انه اردف وقد اردف  
النبي صلى الله عليه وسلم على الدابة سواء في حجه او في غيرها اردك - [00:08:35](#)

بعض اصحابه ثبت ان وردة ابن عباس واردف الفضل واردف اسامة بن زيد واردف غيرهما صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز  
ركوب الاثنين على الدابة. وقد ورد في ذلك النهي عن ركوب اكثر من اثنين على الدابة او اثنين - [00:08:55](#)

الا ان هذا النهي يحمل على ان الدابة اذا شق عليها ذلك اذا شق على ركوب الثلاثة فلا يجوز ما فيه من الازية اما اذا كان الراكبون ثلاثة  
وهم صغار او احدهما كبير والباقيان صغار ولا يشق ذلك فلا حرج. الظابط - [00:09:15](#)

في النهي او في المنع الا تتأذى الدابة من الركوع. اما اذا كان فيها مشقة ويلحقها بذلك عنة الوعاء وتعب فلا يجوز ان تؤذى مثل  
هذه البهائم. وارحم الناس بخلق الله عز وجل هو محمد صلى الله عليه وسلم. فركب الدابة واردف - [00:09:35](#)

غيره عليها مما يدل على الجواز وان الدابة تطيق ذلك وان الدابة تطيق ذلك. ثم ذكر ايضا باب ما يلبس المحرم من الثياب والارضية  
والالزر. قال ولبست عائشة رضي الله تعالى عنها الثياب المعصية - [00:09:55](#)

الثياب المعصفرة. هذا الفعل من عائشة رضي الله تعالى عنها. فيه ان عائشة ذهبت الى جواز لبسها بالثياب المعصفرة وان المرأة لا تمنع من ذلك. والسهو في ذلك ان العصفرة ان العصفرة ليس له - [00:10:15](#)

ليس له رائحة وانما يلبس للتزين والتجمل. يلبس التزين التجمل فيجمل المرأة. ويزينها من جهة ان يظهر وهذا اللون الاصفر واما من جهة رائحته فليس له رائحة بخلاف الزعفران فان له رائحة - [00:10:35](#)

فعائشة رضي الله تعالى ترى ان تزين المرء الذي لا يظهر للرجال انه لا حرج فيه. فلبست ثوبا معصفرا. اما الرجل فلا يجوز لو يلبس كالمعصفر لانه من الخلق الذي ينهى عنه. ينهى عنه الرجل كالمزعفر والمعصفر والورس وما شابه ذلك. يمنع منه ايضا الرجل. اما عجب - [00:10:53](#)

الى ان المرأة اذا لبست شيئا معصفرا او فيه شيء من العصفرة ولم يظهر قبل ان هذا اللون للناس ولم يظهر ولم يظهر زينته فلا حرج فيه على المرأة. واجازت ايضا المرأة ان تلبس الحلي - [00:11:13](#)

وان كان شيئا من الزينة. واذا هل هل يلزم المحرم ان تجتنب الزينة حال احرامها؟ يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء والفقهاء يختلفون منهم من يمنع المرأة من التزين ويقال ان المرأة مأمورة في حال احرامها ان تبتعد عن شيء من الرفاهية والزينة - [00:11:28](#)

واخذوا ذلك من اه عمومات وليس هناك ادلة صريحة للمنع. واما عائشة رضي الله تعالى فاجازت ان تلبس المرأة الحلي اذا لم اذا لم تبدو هذه الحلي للرجال ويرين زينتها بذلك. كذلك اجازت تلبس المورد وهو اللون الذي له حمرة. يجوز للمرأة ان تلبسها ولو كانت محرمة. كذلك اجازت ان تلبس المرأة - [00:11:48](#)

المعصفر وانما تمنع المحرمة من الطين. اذا المرأة مثل الرجل من جهة احرامها في الطيب واما في غير الطيب فالمرأة تفارق الرجل. المرأة تمنع المرأة تفارق الرجل في مسألة الاحرام ان المرأة تجتنب - [00:12:08](#)

تفارقه في في اللبس فالمرأة تلبس ما شاءت تلبس ما شاءت الا شيئا واحدا الا شيين وهو النقاب والقفاز فلا تنتقب ولا تلبس القفاز وليس معانها انها لا تغطي عينيها وليس معانها انها لا تغطي يديها بل نقول لا تلبس وتغطي لا تلبس القفاز - [00:12:28](#)

وتغطي يديها لا تلبس النقاب وتغطي عينيها ويدل ايضا ان المرأة يجوز لها ان تبدي شيئا من عينيها اذا اذا لم يكن لذلك كحل وزينة تتزين بها وانما اه لبست النقاب وبدأ منها بهذا النقاب حدقة العين او اه العين وحدها دون - [00:12:48](#)

ان يظهر شيء من الخد او شيء من الرموش او شيء من الجبين فيبقى ان هذا بداية الجواز. لكن لا يعني هذا النبات تغطي وجهها حال احرامها. لان من الفقهاء من ظن ان - [00:13:08](#)

هذا الحديث ان المرأة احرامها في وجهها وهي وتسمع هذه العبارة المرأة احرامها في وجهها وكفيها وهذا ليس بصحيح ليس هذا بحديث وليس هو قول الفقهاء الائمة وانما مراد بهذه العبارة ان المرأة احرامها التي تمنع منه اللباس في الوجه والنقاب وفي اليدين الذي هو - [00:13:18](#)

القفاز وليس معناه انها تبدي يديها او انها تبدي وجهها بل يجوز للمرأة المحرمة ان تغطي وجهها ان تغطي وجهها كله ولا وجهها شيئا ابا حتى لو كانت لوحدها. لكن ترى الوجه وهي الوحدة خلاف خلاف السنة. ويجوز لها ايضا - [00:13:40](#)

ان تستر كفيها بساتر تضع عليها العباءة تضع عليها خمار لكن تمنع من القفاز الذي يفصل حجم اليد ويفصل على قدر اليد فهذا المرأة على خلاف ايضا بين الفقهاء في مسألة آآ اللبس والقفاز والنقاب هل ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم او هو من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه فهناك من - [00:13:59](#)

يرى انه يجوز للمرأة ان تنتقل المحرمة لكن هذا خلاف الصواب والصحيح ان المرأة لا يجوز لها ان تنتقب ويجب عليها ان تغطي وجهها اذا كانت بمرأة من الاجانب. وقد ثبت عن عائشة فاطمة المنذر رضي الله عنهما وعن اسماء انهن كن اذا جاورن الرجال - [00:14:19](#)

سترن وجوههن واذا تجاوزوا الرجال كشفن وجوههن. فهذا يدل على ان المرأة تغطي وجهها ولو كانت محرمة ولا يلزمها ايضا ان

تجعل بين وجهه وبين هذا الغطاء شيئا فمن من الفقهاء من يمنع - [00:14:39](#)

المرأة ان يمس وجهها شيئا من غطائها وترى بعضهم ترى بعضهم يضع عودا حتى يكون الغطاء لا يلامس البشرة الوجه وهذا لا اصل له هذا لا اصل له بل نقول يجوز لها ان تغطي وجهها بما يماس بشرة وجهها ولا حرج بل اذا كان هناك من يرى الاجانب - [00:14:55](#)  
احرم عليها كشف الوجه فيحرم عليها كشف الوجه بل نقول لو لو اصبح هناك مفسدتان مفسدة تلبس النقاب وتكشف الوجه نقول تلبس النقاب ولا تكشف وجهك فانك مفسدة لكش الوجه اعظم مفسدة لبس النقاب. فهذا قول عائشة ان المنع من المرأة تمنع احرامها من جهد اللباس - [00:15:15](#)

النقاب والقفاز ومن الامور الاخرى ايضا النكاح فلا تنكح ولا تنكح. ايضا المباشرة تحرم المرأة حال حرام ان باكر او تباشر ايظا من الامور الصيد وهي امر مشترك بين الرجل والمرأة. اذا يشترك رجلها في الاحرام من جهة من جهة الصيد ومن - [00:15:35](#)  
جهة الطيب ومن جهة النكاح من جهة النكاح فهذا ايضا تمنع منه المرأة. وتفارق وتفارق المرأة الرجل من جهة اللباس ومن جهة تغطية الرأس ومن جهة ايضا من جهة ومن جهة تغطية الرأس. اما من جهة من جهة - [00:15:55](#)  
حلق الشعر وتقليم الاظافر هما مشتركان. اذا المرأة والرجل في محظورات الاحرام مشتركان الا في مسألة اللباس وفي مسألة وفي مسألة لبس الخفين اللي ما يسمون في مسألة اللباس عموما وتغطية الرأس فقط وتغطية الرأس فقط اما - [00:16:15](#)  
اه بست ان تلبس ثوبا معصفرا او تلبس ثوبا موردا او احمر او اسود او اي لون فانه يجوز لها ان تحرم بما واما تخصيص اللون الاخضر فهذا لا اصل له هذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر ايضا قال - [00:16:35](#)

ولبس ثقالة ولبست عائشة رضي الله عن الثياب المعصية وهي محرمة وقالت لا تلتئم. والتلتئم لانه بمعنى النقاب هو ان ان تحجر عينيها والثام ايضا يشابهه فهو يشد اللثام على العينين فتبدو العينين كما تلبس النقاب - [00:16:55](#)  
فالعلة من منع اللقاء اللثام لانه مثل النقاب. والبرقة ايضا لا تلبسه المحرمة لانه مثل النقاب. فكل ما كان في مثله في صورة النقاب فان المرأة تمنع منه. قال ولا تتبرطع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران. هنا عائشة تقول لا - [00:17:15](#)

لماذا؟ لان الورس والزعفران طيب لان الورثة والزعفران طيب بخلاف العصفر فليس فليس لديك ما هو الفرق بين العصص والزعفران؟ نقول العصص ليس بطيب والزعفران طيب يفترقان ويشتركان يفترقان في الرائحة ويشتركان في اللون العصي يقارب الزعفران من جهة لونه واما الزعفران فيفارقه من جهة رائحته الورس ايضا هو نوع من - [00:17:35](#)  
من انواع الطيب وهو يشابه الزعفران من جهة لونه ويوافقه ايضا من جهة الرائحة فالورث والزعفران هو من الوان الطيب فلا يلوح لما ان تلبس مثل هذه آآ الثياب المخلفة بالورث والزعفران وهي داخلة ايضا في عموم ولا يلبس المحرم ثوبا مسه - [00:18:00](#)  
وارس ولا زعفران. هذا عام يشمل الرجل ويشمل المرأة. هل يجوز للرجل ان يلبس الثياب المعصرة؟ نقول لا يجوز لماذا؟ لان الرجل العبد ان يلبس ثوبا معصفرا مثل هذه الثياب التي تكون محرمة ومعصرة فينهي عن ذلك - [00:18:20](#)  
قال ايضا رحمه الله قال ايضا ولم ترى عائشة بلبس الحلي بأسا بالحلي ان تلبس المرأة الحلي حال احرامها نقول لا عليها في ذلك ولا دليل على المنع لها بعض الفقهاء الى منع المحرم اللبس الحلي قال انه زينة وقال انه زينة - [00:18:40](#)

تمنع من اظهار لكن لا يجوز ايضا ان تظهر المرأة زينتها. فلا تظهر الزينة تظهر الزينة فتظهر الخواتم او تظهر الحلية التي يجملها في عين الناظرين. اما اذا كانت الحلي لا يراه الرجال وقد سترته بجلبابها. او سترته - [00:19:00](#)  
دراعتها وما شابه ذلك فلا حرج ان تلبس مثل هذه الامور العادة كل العادة الذي لا يرى مثل القلادة مثل الخماخم مثل الاساور التي تكون في اليدين لكن لا لا تظهر شيئا لا تظهر الحرية في يدك في ذراعيها - [00:19:20](#)  
واذا ظهرت دون قصد فهي معذورة لكن يعني تسترها يعني تستر هاتين اليدين التي فيها الحلي بل هي تستر ولو لم يكن فيها حلي لكن مع يزداد الامر تأكيدا لان الحلي زيادة في جمال كفيها. قال هنا ايضا وقال جابر هو - [00:19:40](#)  
لا ارى المعصفر طيبا وهو كذلك المعصر ليس من الطيب وهو انما هو لون هو لون يشابه الزعفران ولكن ليس له رائحة وقال ايضا ولم ترى عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود. والمورد والخف والخف للمرأة - [00:20:00](#)

اي انه يجب تلبس الخوف في المرأة ويجوز ان تلبس المورد وهو الذي فيه حمرة ويجوز ان تلبس الثياب السود ويجوز ان تلبس اي ثوب ما لم يظهر زينتها اي لا تلبس الثياب لتظهر جمالها تلبس البناتيل وتبين حجم عظامها تلبس ما هو ضيقا كما يسمى الان -  
00:20:20

هذه العبايات التي هي اقرب ما تكون الى الى فساتين الى فساتين تجمل المرأة حال حال مشيها فهذا لا يجوز ويجب على المرأة ان تلبس جلبابا ويشترى بالجلباب ان يكون واسعا حتى يسترها من - 00:20:40  
الى اسفلها وهذا بخلاف الدراعة وما يسمى بالدرع والخمار فالدرع والخمار يكون فقط مغط للجسد من الذي يلبس الان اقرب ما يكون له دراعة الذي تلبس الان العباية التي تلبس هذه ليست ليست جلابيب وانما هي دراعات كالقمص فكانها تفصل حجم -  
00:21:00

عظام المرأة وتبين شيئا من زينتها وجمالها فهذا اللباس لا يجوز وتمنع منه المرأة. قال ايضا حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدم حدثه فضيل بن سليمان. قال حدث موسى ابن عقبة قال اخبر الكري عن عبد الله ابن عباس رضي الله قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد - 00:21:20

ما ترجل وادهم. الترجل هو انه آ مشط شعر رأسه صلى الله عليه وسلم وسرحه ثم لبده دهن ايضا دهن لحيته او رأسه صلى الله عليه وسلم وهذا كله من التجمم. ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه - 00:21:40  
ينهى عن شيء من الاردة والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع الذي يظهر لتردع الجلد يعني يعني يطبع لون الزعفران في الجلد. اما اذا كان غسيلا او بقي ذهب اكثر لونه وذهب ترى وبقي منه شيئا فقد اجاز بعض - 00:22:00  
انه يلبس اذا زال اثره سواء زال لونه او رائحته. التي تردع على الجلد. فاصبح بذى الحليف يعبد بذى فلما اصبح فاصبح الحنيفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء. اهله واصحابه وقلد بدلة - 00:22:20

وذلك لخمس بقين. هنا ابن عباس يقول انه وهل متى؟ اهل عندما ركب دابته وعلى البيداء وفي حديث قصي بن عبد الله الجزري عن عكة ابن عباس انه اهل عند المسجد فهذا الحديث اصح من رواية قصيف ان ابن عباس - 00:22:40  
قل وهلا عند عند على دابتي عند البيتان وهذا موافق لوالد جابر وموافق رواية من الصحابة والصحيح انه اهل لما ركب الدابة اهل ثم لما استوف البيداء اهل مرة اخرى. قال ايضا الاول في عند الناس عند - 00:23:00

قال وقد وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة. فقد مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة اي يعني كان مسير اي كانت مسيرته صلى الله عليه وسلم ما يقارب تسعة ايام او عشرة ايام. قطع من مكة للمدينة عشرة ايام. يعني - 00:23:20  
قطع في كل في كل مرحلة قطعها في يوم وان كانت هذه ثمان عشر مراحل في كل يوم مرحلة عشرة ايام قال هنا وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل. من اجل - 00:23:41

ولم يحل من اجل مدنه لانه قلدها. ثم نزل باعلى مكة عند الحجوب وهو مهم بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها. حتى رجع من عرفة. مع ان النبي جاء في اليوم الخامس وطاف طواف - 00:24:01

القلوب وسعى سعي الحج طواف طواف القدوم طواف طواف العمرة وسعى سعي الحج وسعى سعي الحج والعمرة. الان طاف طواف القدوم الذي هو طواف العمرة والسعي هنا ايضا هو سعي الحج والعمرة. ثم نزل بالحجوب باعلى مكة ولم ينزل مكة يطوف مرة اخرى مع انه - 00:24:21

بقي عنده اليوم السادس والسابع والثامن ومع ذلك لم يرجع الى البيت صلى الله عليه وسلم وهو مهل يهل بحجر النكاح لانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا يقول فقدم ولم يحل ابن عباس لم يحل لاجله شيء من اجل بدنه. لم يحل انه لبي بالحج - 00:24:41  
والعمرة وايضا لانه ساق الهدى. ثم نزل الى مكة عند الحجور وهو مهل بالحج ولم يقرأ بالكعب عند طواف بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا البيت وبين الصفا ثم ثم يقصروا - 00:25:01  
من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة. فابن عباس هذا مذهبه ان كل من طاف البيت ولم يسق الهدى انه يجب ان يحل.

وانه يكون محرما بعمرة لا بحج. ثم يهل بالحج في اليوم الثامن - [00:25:18](#)

وهذا يراه ابن عباس على الوجوب. يراه ايضا اهل الظاهر وهو قول عن شيخ الاسلام وابن القيم عن احمد. والجمهور يرون هذا ليس عن وجوب النبوي على السننية وهو قال ايضا وامر اصحابه ان يطوفوا البيت ويبين الصفا والمروة ثم يقصروا ثم يقصوا من رؤوسهم ثم يحلوا - [00:25:38](#)

وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلده. ومن كانت معه امرأته فهي له حلال. والطيب والثياب. هذا الحديث اه افاد لا يلبسه المحرم وذكر

شيئا من صلة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وسيأتي ايضاحه. ثم قال باب من يأتي من باب من باب من باب - [00:25:58](#)

اتي باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر قال يأتي

معنا في اه الصحيح ايضا. في اه قبل احد مر بنا قبل احاديث حديث ابن عمر هذا قد مر بنا قبل احاديث وهو قوله - [00:26:18](#)

الناس مكان يدخل من طريق الشجرة يدخل من طريق المعرس وانه سلم كان اذا خارج مكة يصلي مسجد الشجرة واذا رجع صلى

بحليفة وبات اصبحنا قبل قليل اخرجه البخاري. قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بن يوسف بن جريح. حدثه - [00:26:37](#)

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصعد

الحذيفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل انس ايضا يرى انه متى اهل؟ بعدما ركب - [00:26:57](#)

صلى الله عليه وسلم ثم ساق ايضا طريق ايوب بعد انقلاب انس مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضوء في المدينة اربعة

وصلى العصر ذي الحليفة ركعتين قال واحسبا - [00:27:17](#)

حتى اصبح اي انه صلى العصر في ذي الحليفة ثم صلى المغرب والعشاء ثم مات فلما اصبح الصبح صلى فيه ايضا صلاة ثم بعد ذلك

جاءه جميع من سبق قال صلى بهذا اتاه فقال صلى هذا الوادي المبارك ركعتين وقل اللهم لبيك عمرة وحجا وقد اختلف الفقهاء -

[00:27:27](#)

متى كان احرا به؟ هل كان احرا به بعد صلاة الفجر؟ او بعد صلاة الظهر. قال باب رفع الصوت بالاھلال اذا المبيت بذو الحليفة النبي

صلى الله عليه وسلم بات فيه بات فيه والمبيت هنا هل فعلا هل من باب التعب وان - [00:27:47](#)

سنة في هذا المكان او بات ان وقع ذلك اتفاقا ولاجل ان يجتمع اليه من تخلف من اصحابه رضي الله تعالى عنهم وان يجتمع الناس له

جميعا او انه اصبح اه في خروجه واراد ان ان ان يمضي نهارا اه الصحيح ان مبيته بذى الحليفة - [00:28:08](#)

ليس بسنة ليس بسنة منه صلى الله عليه وسلم ولم يفعل تعبدا وانما فعله لحاجة اما لجمع اصحابه له واما انه اراد ان يتهيأ للطريق

من اول النهار من اول النهار فهو اراد ان يمضي نهارا ولم يرد ان يمضي ان يمضي ليلا آ ايضا - [00:28:28](#)

قال ايضا باب رفع الصوت بالاھلال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك ان النبي صلى الله

عليه وسلم صلى مدينة الظهرى اربع والعصر للحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا اي لبيك اللهم عمرة -

[00:28:48](#)

يصرخون بالعمرة والحج ومراده النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه ساق الهدى ورفع الصبية الان وليقول لبيك اللهم عمرة او

لبيك اللهم عمرة وحجا. هنا هذا هو الالهال. الالهال هو ان يرفع صوته - [00:29:08](#)

بالاعلام والاشعار بنوع نسكه. ورفع الصوت بالاھلال سنة بل بالغ بعض العلم فرآه واجبا. والصحيح انه سنة وليس بواجب. فالسنة لمن

اراد ان يهل ان يرفع صوته باھلاله وان يقول لبيك اللهم عمرة اذا كان معتمرا ولبيك اللهم عمرة وحج اذا كان قارنا ولبيك اللهم حجا

اذا كان - [00:29:27](#)

مفردا ثم قال باب التلبية والتلبية قول لبيك اللهم لبيك فهذه تلبية وذلك اھلال الالهال والاشعار والاعلان بنوع النسك تلبية وان يقول

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. ذكر حديث ابن عمر حديث مالك عن نافع ابن عمر ان تلبية النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:29:54](#)

قوله هي قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذا ما جاء بتلبية ابن عمر رضي الله

تعالى عنه في حديث الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك - [00:30:14](#)

ان الحمد والنعمة لك والملك لا ليس فيها لا شريك لك. لا شريك في حديث ابن عمر وليس في حديث عائشة. وهذه احد الفرق بين تلبية عائشة بين تلبية ابن عمر فابن عمر يزيد فيها لا شريك لك. وابن عوا عائشة لا تذكر لفظة لا شريك لك - [00:30:34](#) وهذا الحديث ايضا حديث عائشة في البخاري. قال باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال. اي من السنة لمن اراد ان يهل بنوع نسكه اولاً ان يتوضأ وضوء الصلاة او يغتسل فالفعل افضل. ثم يصلي ثم - [00:30:54](#) يصلي صلاة فريضة ثم بعد ذلك يركب دابته ثم يستقبل القبلة وهو على دابته ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يهل باهلاله قائلاً لبيك الله بنوع نسك الذي - [00:31:14](#)

اراد وهذا الذي اراده انس بها قال باب التحميد والتكبير والتسبيح قبل الاهلال وهذا سنة هجرت او سنة مهجورة. قال قال حدثني قال البخاري حدث موسى ابن اسماعيل والتبوك حدثنا بهيم ابن خالد ابن ايوب عن ابي قلاب عن انس رضي الله تعالى عنهما قال رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله - [00:31:34](#)

ونحن معه بالمدينة الظهر اربعة والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة. اي قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر لبيك اللهم عمرة وحجا. هذا الذي - [00:31:55](#) حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة واهل الناس بهما الناس فعلوا مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم عمرة وحجا ذلك جميع الناس فلما اتى الى مكة وطاف النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه امر كل من امر كل من لم - [00:32:15](#) اسقل الهدى ان يفعل ان يتحلل ولم ولم ولم يبق احد على نسكه الا الذين ساقوا الهدى. اما الذي لم يسبقوا الهدى لم يسبقوا الهدى فانه احلوا كلهم جابر وعائشة حتى عائشة انتقلت الى الى كانت مثلهم لكنها كانت حاضت فكانت قارئة. فاما - [00:32:35](#) رأس اسباب اسباب التبكر الصديق رضي الله تعالى عنها. والزبير وعلي ابن وفاطمة ايضا. هؤلاء كلهم كانوا ممن لم يهدي فحل الناس ولم يبق الا الذين ساقوا الهدى. يقول الصحيح ده سنة - [00:32:58](#)

الصحيح ان قلب النسك من من متمتع والسنة. ومن مضى نقول صحيحة قد خالفت السنة. بعضهم يرى الوجوب. قال هنا ثم اهل بحج وعمرة فاهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا - [00:33:18](#) حتى كان يوم التروية اهل بالحج قال ونحى وسلم بذات ونحى وسلم بدانات بيده قياما واذان وسلم المدينة كبش املحين. هذا قد يشكل هذا الرسول جمع بين الاضحية وبين الهدى في سنة واحدة. انس - [00:33:47](#) يحكي بهذا الحديث انه كان اذا كان المدينة ذبح كبشين املحين ولما حج صلى الله عليه وسلم ذبح بدانات ولم يضحي وليس المعنى انه من يضحي له بالمدينة وهو ذبح بيده مكة البدلات وان المراد انه كان المدين يذبح يذبح خراف وفعلاً ما اتى مكة ذبح نحر -

[00:34:07](#) البدلات قال بعض الاهل حين راحته قائمة قال حدثنا ابو عاصم اخبار جريح عن صاحب كيسان عن نافع ابن عمر انه قال اهل النبي وسلم حين استوفي راحته قائماً هذا مذهب ابن عمر ان الهلال يكون عند ركوب الدابة هنا في الهلال عند - [00:34:27](#) البيداء. هناك من يرى الاهلال عند المسجد. والصحيح انه ابتداء هلال وسلم عندما ركب دابته. ثم لما على البيداء اهل مرة اخرى صلى الله عليه وسلم باب الاهلال مستقبل القبلة. حدثنا اقرأه وقال ابو معمر الداد الوالد بن سعيد بن ايوب عن - [00:34:47](#) عمر يقول اذا صلى بالغداة يقول كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا صلى بالغداة بذي الحليفة في صلى الفجر اذا صلى المغرب بحليفة امر براحلته فرحلت. ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائماً. استقبل القبلة قائماً ثم - [00:35:07](#) يلبي حتى يبلغ المحرم. اي حتى يبلغ حدود الحرم. ثم يمسك حتى اذا جاء طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل والزوج كان يفعل ذلك. هذا دليل على ان احرامه صلى الله عليه وسلم بذبح العيسى بعد صلاة الفجر - [00:35:25](#) وليس باصوات الظهر هذا يقوبل قال انه صلاة الفجوة هو الاصح. ويقوي ايضا ان ابن عمر كان يقطع التلبية عند دخول الحرم.

الحرم حدود الحرم ورؤية بيت مكة. ودليل ذلك انه ذكر بعد دخوله انه يبئذ بذى طواء. ولو كان المراد بالمحرم المسجد الحرام ورؤية الكعبة - [00:35:45](#)

لكان تجاوز ذات لان لان آآ ذو طوى هو هو قريب من ما يسمى الان بالباطح. الباطح قريب من ما يسمى بامارة مكة هذا وسط جبل القريب داخل حدود الحرم يسمى آآ ذا قواء فابن رضى الله تعالى عنه اخبر بهذا الحديث ان النبى - [00:36:05](#) يقطع التلبية اذا رأى ادنى الحرم. ثم اه يبئذ بذى طوى ويغتسل ثم يدخل مكة. وهذه سنة ايضا النبى صلى الله عليه وسلم بات ببطوى ثم اغتسل الفجر دخل الحرم مغتسلا فهنا ان تيسر المسلم ان يفعل ذلك فهو حسن - [00:36:25](#) وان لم يتيسر فالسنة ان يغتسل. هناك سنة الاغتسال سنة والمبئذ طوى. هل نقول سنة؟ نقول هنا ينظر هل فعل ذلك تعبدا او فعله انه اسمح في مسألة دخوله وانه اراد ان يتهيا لطوافه وسعيه وهذا هو الاقرب ان - [00:36:45](#) ليس لاجل التعب وانما التعب لديه شىء والاغتسال. فالاغتسال سنة قبل دخول الحرم وهي سنة مهجورة. اما اذا كان الانسان قريب الان ليس كالزمن الاول الزمن الاول يقطع عشرة ايام بينه وبين رسله الاول. اما الان تستطيع ان تغتسل وبعد ساعة تكون داخل حدود - [00:37:05](#)

الحرم. فالعلة التي لاجلها كان رجل يغتسل قد انتفت في وقته. لكن لو طال الانسان غسله بين غسله لاحرامه وبين دخول مكة او وجد حر شديد واصبحوا ارق ورائحة وما شابه ذلك يقول من السنة ان يغتسل. اما اذا كان كما هو الحال الان سيارات مكيفة وهو قريب من الحرم ولم - [00:37:25](#)

لم يزل اثر الغسل باقى على جسده فانه يدخل بلا بلا اغتسال ويبقى انه لو اغتسل فهي سنة مطلقة. اه نقف على قال بعد ذلك قال اه وقال حدثه سينا بن داود ابن ربيع الزهراني ان فليح ابن سليمان عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد مكة بالدهن بدهن - [00:37:45](#) ليس له رائحة كابن عمر لا يرى التطيب قبل الاحرام ابدا ولا والده ايضا عمر بن الخطاب. ثم يأتى مسجد الحليفة يصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته اي قامت ووقفت لبي. ثم قال هكذا يفعل. هذا يدل كما ذكرنا قبل - [00:38:15](#) في مسألة الاحرام انه يصلي ثم يركب دابته ثم يستقبل القبلة فيستقبل القبلة واستوى على دابته قال سبحان الله والحمد لله اكبر ثم لبي بنوع اهل بنوع نسكه الذي اراد والله اعلم - [00:38:35](#)